Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التفسير التحليلي لآية الإنفاق في سبيل الله بين الإمام الرازي وابن عاشور

رنا شكر محمود

أ.م.د:حذيفة فاضل يونس جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية

dr.huthaifa.fadil@uomosul.edu.iq
Ranashuker7@gmail.com
٠٧٧٣٨٥٠٠٦٣٨ ٠٧٧١٠٧٩٣٠٧٨

The analyterpretation of the verse of spending for the sake of God between Imam Al-Razi and Ibn Ashour

Research:Rana Shuker Mahmoud
Supervisor Assistant Professor Dr.:Hudayfah Fadel Younes

ملخص البحث

تتضمن هذه الدراسة التفسير التحليلي للآية الكريمة ضمن أساسيات وقواعد التفسير التحليلي التي وضعها المفسرين بمعرفة اهم ماتضمنته الآية القرآنية من, سبب نزول, ومناسبة وقراءات , وقضايا لغوية , وغيرها، مع الوقوف على اهم ماذكره كل من الإمام الرازي وابن عاشور في هذه العلوم من خلال تفسيرهم لهذه الاية القرآنية الكريمة مع المقارنة بينهما, وبيان وجه الإختلاف والإتفاق بينهما. الكلمات المفتاحية : التفسير التحليلي, الإمام الرازي , ابن عاشور , القراءات .

Research Summary

This study includes the analytical interpretation of the holy verse with in the basics and rules of analytical interpretation developed by the commentators by knowing the most imortant contents of the Qur'anic verse from the reason for revelation, occasion and readings, linguistic issues,extra, while standing on the most important things mentioned by Imam Al-Razi and IbnAshour in These sciences through their interpretation of this noble Quranic verse with a comparison between them, and an indication of the difference and agreement between them. Keywords: analytical interpretation, Imam Al-Razi, Ibn Ashour, readings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن النور المبين على النبي الصادق الآمين , عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم, وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين , أنزل الكتاب هداية للبشرية , قال تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (سورة ص: الآية ٢٩) أما بعدفقد اعتنى علماء المسلمين بالقرآن الكريم منذ نزوله على النبي محمد ﷺ , وكان المعين الثَّر لكل دارس شغوف يريد النهلَ من معارفه , فتنوعت جهود العلماء , مابين مفسرٍ وفقيهٍ وأصوليٍّ ونحويٍّ وبلاغيٍّ وهلم جرا , فكانت الرغبة لدراسة هذا العلم , ومعرفة نهج العلماء في تفسيرهم التحليلي , ومعرفة قواعد التفسير التحليلي أما عن أهمية الموضوع , فيعتبر التفسير التحليلي من العلوم التي لاغنى للباحث عن دراسته والنهل من معارفه وعلومه التي وضعها العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم .أما عن منهجية البحث فقد كانت على النحو الاتي:

– مصادر الرسالة : فقد تنوعت بين القديم والمعاصر لعلماء المفسرين , بالإضافة إلى المعاجم اللغوية والمعاجم القرآنية , و كتب أسباب النزول , ومصادر احكام القرآن الكريم , وإعراب القرآن الكريم وغيرهم.

– يبدأ التفسير التحليلي للآية القرآنية: بكاتبة سبب النزول , ثم المناسبة , ثم القراءات التي ذكرها الإمام الرازي وابن عاشور, ثم المفردات اللغوية التي تناولها الإمام الرازي وابن عاشور في تفسيرهم للآية , ثم بعد ذلك أذكر القضايا النحوية , ثم القضايا البلاغية , فالقضايا الفقهية , فالعقائدية , فالأصولية , وكل ذلك على أساسيات منهج التفسير التحليلي .

– تخريج الآيات : قمت بتخريج الايات في المتن , تمييزاً للآية الكريمة عن المصادر والمراجع , وابتعاداً عن إثقال الهامش .

– تخريج الأحاديث النبوية : التزمت بتخريج الأحاديث من كتب الصحاح الستة فأبدأ بالصحيحين للبخاري ومسلم , فإن لم أجد فمن بقية الكتب الستة .

– يتم توثيق المصدر في المتن مع ذكر اسم المؤلف وسنة طبع الكتاب , والجزء والصفحة , مع ذكر بقية معلومات الكتاب في ثبت المصادر والمراجع .وبفضل الله تعالى وتوفيقه لم أجد أي صعوبات تذكر في كتابة البحث .**قال تعالى:**﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۚ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)في هذه الآية الكريمة يحث الله جل جلاله عباده على الإنفاق في سبيله وفي جميع أوجه الخير؛لأن الإنفاق في ذلك , يدفع عن صاحبه الوقوع في الهلاك, والبخل يوقع صاحبه في الهلاك , وسنتناول التفسير التحليلي للآية الكريمة, كما فسرها الإمام الرازي وابن عاشور:

أولاً: سبب النزول بين الإمام الرازي وابن عاشور سبب نزول الآية الكريمة, كما ورد في الأثر :ذكر الإمام الرازي روايتين في سبب نزول الآية الكريمة الأول : يروي أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ (البقرة: ١٩٤) قال رجل من الحاضرين والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله ﷺ أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله ﷺ " , والرواية الثانية: " أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله ﷺ إلى مكة لقضاء العمرة وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضى إلى القتال إن منعهم المشركون فكانت عمرة وجهاداً واجتمع فيه المعنيان فلما كان الأمر كذلك لا جرم قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل وأنفقوا في الجهاد والعمرة " (الرازي , ب.ت ، ٥/ ١١٦ , وابن عجيبة , ١٤١٩هـ, ١/ ٢٢٢).أما ابن عاشور فذكر أنها نزلت في أهل الآنصار عندما أرادوا الإنشغال بأموالهم عن الغزو, فقال:" روى الترمذي (الترمذي,١٩٩٦م , ٢٩٧٢) عن أسلم أبي عمران قال:" كنا بمدينة الروم (القسطنطينية) فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم فحمل رجل من المسلمين على صف للروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۚ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو"(ابن عاشور, ب.ت ,٢١٥/٢, والواحدي,١٤١٢هـ– ١٩٩٢م, ٦٠) .

ثانياً: المناسبةذكر الإمام الرازي أن مناسبة الآية الكريمة بماقبلها من وجهين, فقال:" اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين الأول أنه تعالى لما أمر بالقتال والاشتغال بالقتال لا يتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال وربما كان ذو المال عاجزاً عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فقيراً عديم المال فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال, والثاني يروي أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ (البقرة: ١٩٤) قال رجل من الحاضرين والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله ﷺ أن ينفقوا في سبيل الله وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله ﷺ " (الرازي , ب.ت , ٥/١١٥, والنيسابوري ,١٤١٦هـ, ١/٥٣٢)وقد وافقه البقاعي –رحمه الله– في مناسبة الآية الكريمة, فقال:" ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقاً والمال قليلاً فكان ذلك موجباً لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظناً أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير ما يسول به الشيطان من ذلك ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ (البقرة: ٢٦٨)..." (البقاعي, ب.ت,١١٩/٣)ووافق ابن عاشور الإمام الرازي في الوجه الأول الذي ذكره من حيث الإستعداد للقتال بالإنفاق,

فقال:"هذه الجملة معطوفة على جملة ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة البقرة:الآية١٩٠) إلخ فإنهم لما أمروا بقتال عدوهم وكان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين ووجه الحاجة إلى هذا الأمر, مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع- تنبيه المسلمين فإنهم قد يقصرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي، لأنهم قد ملئت قلوبهم إيمانا بالله وثقة به، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر وأخيرا بقوله:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ نبهوا على أن تعهد الله لهم بالتأييد والنصر لا يسقط عنهم أخذ العدة المعروفة فلا يحسبوا أنهم غير مأمورين ببذل الوسع لوسائل النصر التي هي أسباب ناط الله تعالى بها مسبباتها على حسب الحكمة التي اقتضاها النظام الذي سنه الله في الأسباب ومسبباتها، فتطلب المسببات دون أسبابها غلط وسوء أدب مع خالق الأسباب ومسبباتها كي لا يكونوا كالذين قالوا لموسى:﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾(سورة المائدة:الآية ٢٤) فالمسلمون إذا بذلوا وسعهم، ولم يفرطوا في شيء ثم ارتبكوا في أمر بعد ذلك فالله ناصرهم، ومؤيدهم فيما لا قبل لهم بتحصيله ولقد نصرهم الله ببدر هم أذلة ، إذ هم يؤمئذ جملة المسلمين وإذ لم يقصروا في شيء، فأما أقوام يتلفون أموال المسلمين في شهواتهم، ويفيتون الفرص وقت الأمن فلا يستعدون لشيء ثم يطلبون بعد ذلك من الله النصر والظفر فأولئك قوم مغرورون، ولذلك يسلط الله عليهم أعداءهم بتفريطهم، ولعله يتداركهم في خلال ذلك بلطفه فيما يرجع إلى استبقاء الدين"(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٢/٢, والألوسي , ١٤١٥هـ, ١٧٤/١) .

ثالثاً: القراءات لم يذكر الإمام الرازي وابن عاشور أوجه القراءآت المتواترة في الآية الكريمة, لكن ذكر ابن عاشور قراءة وردت عن الخليل بن أحمد الفراهيدي-رحمه الله- فقال:" وفي (تاج العروس) أن الخليل قرأها (التهلكة) بكسر اللام ولا أحسب الخليل قرأ كذلك فإن هذا لم يرو عن أحد من القراء في المشهور ولا الشاذ فإن صح هذا النقل فلعل الخليل نطق به على وجه المثال فلم يضبط من رواه عنه حق الضبط، فإن الخليل أجل من أن يقرأ القرآن بحرف غير مأثور"(ابن عاشور, ب.ت ,٢١٤/٢, والزبيدي , ب.ت , ٢٧)وذكر الصغاني أن هذه القراءة عن الخليل, فقال:" وقرأ الخليل:﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ "(الصغاني ,١٤٠٣ه-١٩٨٣م ,٩) .

رابعاً: القضايا اللغوية في المفردات

تناول الإمام الرازي وابن عاشور, بعض المفردات اللغوية في الآية الكريمة, وهي :

١-الإنفاق ذكر الإمام الرازي أن معنى (الإنفاق) الإنفاق في الجهاد, فقال:" واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح فلذلك لا يقال في المضيع إنه منفق فإذا قيد الإنفاق بذكر سبيل الله فالمراد به في طريق الدين لا السبيل هو الطريق"(الرازي, ب.ت , ١١٦/٥, والواحدي,١٤٣٠هـ, ٦٣٠/٣)وسبق الطبري الإمام الرازي, فقال:" إنّ الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وسبيلُه: طريقه الذي شَرَعه لعباده وأوضحه لهم, ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم، بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي"(الطبري,١٤٢٢هـ-٢٠٠١م , ٥٩٢/٣).وهذا المعنى ذكره الزجاج فقال:" معنى(الإنفاق) في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:أي في الجهاد في سبيل الله، وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله، أي من الطريق إلى الله ﷻلأن السبيل في اللغة الطريق، وإنما استعمل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين"(الزجاج,١٤٠٨هـ-١٩٨٨م,٢٦٥/١, وابن سيده,١٤٢١هـ-٢٠٠٠م, ٥٠٦/٨) .وذكر الراغب الأصفهاني ان الإنفاق يكون في المال وغيره, فقال:" والإنفاق قد يكون في المال، وفي غيره، وقد يكون واجبا وتطوعا، قال تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة البقرة:الآية ١٩٥)" (الأصفهاني,١٤١٢ه, ٨١٩).ووافق النسفي الإمام الرازي في معنى (الإنفاق), فقال:"﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تصدقوا في رضا الله وهو عام في الجهاد وغيره"(النسفي,١٤١٩هـ-١٩٩٨م,١٦٧/١, وأبو حيان الاندلسي,١٤٢٠هـ,٢٥١/٢) .ولم يذكر ابن عاشور معنى الإنفاق ؛ لأنَّه قد تم ذكره في تفسير (الآية : ٣) من سورة البقرة فأغنى ذلك عن إعادته .

٢-سبيل الله ذكر الإمام الرازي أن المراد بـ(سبيل الله) في الآية الكريمة: "هو دينه فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية سواء كان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس أو تجهيزاً للغير أو كان إنفاقاً في صلة الرحم أو في الصدقات أو علي العيال أو في الزكوات والكفارات أو عمارة السبيل وغير ذلك إلا أن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يراد به الإنفاق في الجهاد "(الرازي, ب, ت ,١١٦/٥, والواحدي,١٤٣٠هـ,٦٣٠/٣).

٣-الإلقاءلم يذكر الإمام الرازي معنى (الإلقاء) , لكن ابن عاشور ذكره, فقال:" والإلقاء رمي الشيء من اليد وهو يتعدى إلى مفعول واحد بنفسه وإلى المرمي إليه بإلى وإلى المرمي فيه بفي والظاهر أن الأيدي هي المفعول إذ لم يذكر غيره "(ابن عاشور, ب.ت, ٢١٣/٢) .وذكر الراغب الأصفهاني أنه الطرح , فقال:" والإلقاء: طرح الشيء حيث تلقاه، أي: تراه، ثم صار في التّعارف اسما لكلّ طرح. قال: ﴿ فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾"(الأصفهاني,١٤١٢ه,٧٤٥) وسبق الآلوسي ابن عاشور, فقال:"والإلقاء تصيير الشيء إلى جهة السفل وألقى عليه مسألة مجاز، ويقال لكل من أخذ في عمل ألقى يديه إليه وفيه... وعدي- بإلى- لتضمنه معنى الإفضاء أو الإنهاء "(الآلوسي,١٤١٥ه,٤٧٤/١).

٤-تهلكة ذكر الإمام الرازي أن معنى (التهلكة) هو الهلاك, فقال:" قال أبو عبيدة والزجاج ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ الهلاك يقال هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة"(الرازي, ب.ت , ٥١٦/٥, وأبو عبيدة,١٣٨١ه, ٦٨/١, والزجاج ,١٤٠٨ه-١٩٨٨م , ٢٦٦/١) ووافق القرطبي-رحمه الله- الإمام الرازي, فقال:" ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (بضم اللام) مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره"(القرطبي,١٣٨٤ه-١٩٦٤م, ٣٦٢/٢, والنيسابوري, ١٤١٦ه,٥٣٢).ووافق إن عاشور الإمام الرازي, فقال:" والتهلكة ... بمعنى الهلاك"(ابن عاشور, ب.ت ,٢١٤/٢) .

٥-المحسن ذكر الإمام الرازي أن معنى (الإحسان) في قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ أنه راجع إلى الإحسان في الفعل, فقال:" اختلفوا في أن المحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه الأول أنه مشتق من فعل الحسن وأنه كثر استعماله فيمن ينفع غيره بنفع حسن من حيث إنَّ الإحسان حسن في نفسه وعلى هذا التقدير فالضرب والقتل إذا حسناً كان فاعلهما محسناً الثاني أنه مشتق من الإحسان ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسناً إلا إذا كان فعله حسناً وإحساناً معاً فالإشتقاق إنما يحصل من مجموع الأمرين" (الرازي, ب.ت ,١١٨/٥).وسبق ابن العربي (ت:٥٤٣ه) الإمام الرازي , فقال:" الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح فاعله, وليس الحسن صفة للشيء؛ وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله..."(أبو بكر ابن العربي,١٤٢٤ه-٢٠٠٣م,١٦٧/١) ووافق القاسمي(ت:١٣٣٢ه) , جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره)(الزركلي, ب.ت , ١٣٥/٢), الإمام الرازي , فقال:" ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ أي: تحروا فعل الإحسان، أي: الإتيان بكل ما هو حسن، ومن أجله الإنفاق"(القاسمي,١٤١٨ه, ٦٣/٢) .ووافق ابن عاشور الإمام الرازي , فقال:" وقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ الإحسان فعل النافع الملائم، فإذا فعل فعلا نافعا مؤلما لا يكون محسنا فلا تقول إذا ضربت رجلا تأديبا: أحسنت إليه ولا إذا جاريته في ملذات مضرة أحسنت إليه، وكذا إذا فعل فعلا مضرا ملائما لا يسمى محسنا, وفي حذف متعلق أحسنوا تنبيه على أن الإحسان مطلوب في كل حال ويؤيده, قوله:ﷺ في الحديث الصحيح:" إن الله كتب الإحسان على كل شيء"(مسلم,١٣٧٤ه-١٩٥٥م,١٩٥٥)"(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٦/٢).

خامساً: القضايا النحوية وقف الإمام الرازي وابن عاشور على بعض القضايا النحوية التي تضمنتها الآية الكريمة, وهي:

١- الباء الزائدة ذكر الإمام الرازي أن (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ فيها قولان, الأول أنها زائدة, والثاني: أنها تدل على وجود محذوف تقديره (أنفسكم), فقال:" اتفقوا على أن الباء في قوله﴿وَلَا تُلۡقُواْ﴾ تقتضي إما زيادة أو نقصاناً فقال قوم الباء زائدة والتقدير ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة وهو كقوله جذبت الثوب بالثوب وأخذت القلم بالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾(سورة الحج:الآية١٠)أو﴿ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾(سورة الشورى:الآية٣٠) فالتقدير (ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة) وقال آخرون بل ههنا حذف والتقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة "(الرازي, ب.ت, ١١٦/٥, والأخفش,١٤١١ه-١٩٩٠م,١٧٤/١)وسبق الطبري الإمام الرازي, فقال :" قيل: قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله:جذبت بالثوب، وجذبت الثوبوتعلقت به وتعلقته،﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ ﴾(سورة المؤمنون : الآية٢٠) وإنما هو: تنبت الدهن "(الطبري,١٤٢٢ه-٢٠٠١م, ٥٩٤/٣)ووافق الخازن الإمام الرازي , فقال:"﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾قيل:الباء زائدة ومعناه لا تلقوا أيديكم إلى التهلكة ... عبر بالأيدي عن الأنفس، وقيل الباء على أصلها ..."(الخازن,١٤١٥ه,١٢٣/١).ووافق ابن عاشور الإمام الرازي في الوجه الأول الذي يقتضي أن(الباء) زائدة , فقال:" وأن الباء زائدة لتوكيد اتصال الفعل بالمفعول كما قالوا للمنقاد (أعطى بيده) أي أعطى يده لأن المستسلم في الحرب ونحوه يشد بيده، فزيادة الباء كزيادتها في﴿ وَهُزِّيٓ

إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ ﴾ (سورة مريم:الآية ٢٥) وقول النابغة:لكَ الخيرُ إن وارَت بِكَ الأرضُ واحداً والمعنى ولا تعطوا الهلاك أيديكم فيأخذكم أخذ الموثق"(ابن عاشور, ب.ت,٢/٢١٣).

٢-المصدرذكر الإمام الرازي أن(التهلكة) مصدر يدل على فصاحة لغة القرآن الكريم وإستقامتها, فقال:" قال الخارزنجي لا أعلم في كلام العرب مصدراً على تفعلة بضم العين إلا هذا قال أبو علي قد حكى سيبويه التنصرة والتسترة وقد جاء هذا المثال اسماً غير مصدر قال ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب (الكشاف) ويجوز أن يقال أصله التهلكة كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هكذا فأبدلت الضمة بالكسرة كما جاء الجوار في الجوار وأقول إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها"(الرازي, ب.ت , ١١٦/٥, والزجاج ,١٤٠٨هـ-١٩٨٨م , ٢٦٦/١, والزمخشري,٢٣٨/١)ووافق أبو السعود الإمام الرازي, فقال:" والتهلكة مصدر كالتنصرة والتسترة وهي والهلك والهلاك واحد"(أبو السعود, د.ت, ٢٠٥/١, والآلوسي ,١٤١٥هـ,٤٧٥/١)أما ابن عاشور فذكر أن (التهلكة) إسم مصدر, فقال:"والتهلكة بضم اللام اسم مصدر...،وإنما كان اسم مصدر لأنه لم يعهد في المصادر وزن التفعلة بضم العين وإنما في المصادر التفعلة بكسر العين لكنه مصدر مضاعف العين المعتل اللام كزكى وغطى، أو المهموز اللام كجزأ وهيأ، وحكى سيبويه له نظيرين في المشتقات التضرة والتسرة بضم العين من أضر وأسر بمعنى الضر والسرور، وفي الأسماء الجامدة التنضبة والتتفلة الأول: اسم شجر، والثاني: ولد الثعلب"(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٤/٢).يتبين مما سبق أن الإمام الرازي بين أن (التهلكة) مصدر وأنكر التكلف على العلماء النحويين, وأن هذا اللفظ يدل على فصاحة القرآن الكريم وإستقامته, أما ابن عاشور فبين أنها إسم مصدر, ونفى أن يكون ذلك الميزان الصرفي لـ(تهلكة) من المصادر.

سادساً: القضايا البلاغية

تناول الإمام الرازي وابن عاشور بعض القضايا البلاغية في الآية الكريمة :

١-المجازذكر ابن عاشورأن في قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ اسلوباً مجازياً وهو أن السبيل الطريق الموصل لمرضاة الله , فقال:"﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طريقه ، والطريق إذا أضيف إلى شيء فإنما يضاف إلى ما يوصل إليه، ولما علم أن الله لا يصل إليه الناس تعين أن يكون المراد من الطريق العمل الموصل إلى مرضاة الله وثوابه، فهو مجاز في اللفظ ومجاز في الإسناد، وقد غلب (سبيل الله) في اصطلاح الشرع في الجهاد, أي القتال للذب عن دينه وإعلاء كلمته، و (في) للظرفية لأن النفقة تكون بإعطاء العتاد، والخيل، والزاد، وكل ذلك مظروف للجهاد على وجه المجاز وليست (في) هنا مستعملة للتعليل"(ابن عاشور, ب.ت ,٢/٢١٣) .

ولم يذكر الإمام الرازي ذلك .

٢-الوصل ذكر ابن عاشور أن قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾عطف على قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾, فقال:" وقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ عطف غرض على غرض، عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغا للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس، ولذلك فالجملة فيها معنى التذييل وإنما عطفت ولم تفصل باعتبار أنها غرض آخر من أغراض الإرشاد"(ابن عاشور, ب.ت,٢/٢١٣ , والمؤيد بالله , ١٤٢٣هـ, ١٧٥/٣).وذكر الشعراوي توجيهاً آخر في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ وقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من روائع الأداء البياني , فقال:" وقوله الحق:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ يكشف لنا بعضاً من روائع الأداء البياني في القرآن؛ ففي الجملة الواحدة تعطيك الشيء ومقابل الشيء، وهذا أمر لا نجده في أساليب البشر؛ فالحق في هذه الآية يقول لنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي أنفقوا في الجهاد، كما يقول بعدها:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ لماذا؟ لأن الإنفاق هو إخراج المال إلى الغير الذي يؤدي لك مهمة تفيد في الإعداد لسبيل الله، كصناعة الأسلحة أو الإمدادات التموينية، أو تجهيز مبانٍ وحصون، هذه أوجه أنفاق المال والحق يقول:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ "(الشعراوي, ب.ت ,٢/٨٣١) , ولم يذكر الإمام الرازي ذلك .

٣-المجاز المرسل ذكر الإمام الرازي أن المراد بالأيدي في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾(أنفسكم) , وإنما عبر باليد عن النفس بإسلوب المجاز, فأطلق البعض وأراد الكل, فقال:" أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله:﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ ﴾(سورة الحج:الآية١٠) أو﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾(سورة الشورى:الآية٣٠) فالتقدير: ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة"(الرازي, ب.ت , ١١٦/٥, وحبنكة,١٤١٦هـ-١٩٩٦م, ٢٨٥/٢)وسبق الواحدي الإمام الرازي, فقال:" وقال المبرد: عبر بالأيدي عن النفس، أراد: لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله:﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ ﴾ (سورة الحج:الآية١٠)﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ "(الواحدي,١٤٣٠ه,٦٣٢/٣) .وذكر الطيبي-رحمه الله- أن ذلك يحتمل وجهين وهما: الإستعارة المكنية والمجاز, فقال:" قوله: (والمعنى: ولا تقبضوا التهلكة أيديكم) بيان لطريق المجاز، أي: لا تجعلوا التهلكة مسلطاً عليكم فتأخذكم كما يأخذ المالك القاهر يد مملوكه، فسبيل هذا المجاز سبيل الاستعارة المكنية كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب لهلاكها"(الطيبي ,١٤٣٤هـ-٢٠١٣م , ٢٦٧/٣)ووافق الخطيب الشربيني الإمام الرازي, فقال:"عبر بالأيدي عن الأنفس كقوله تعالى:﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾(سورة الشورى:الآية٣٠) أي: بما كسبتم"(الشربيني, ب.ت , ١٢٨/١, والآلوسي , ١٤١٥ه, ٤٧٥/١)أما ابن عاشور فذكر أن في قوله:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾, إستعارة وجوّز كونه مجازاً مرسلاً علاقته الجزئية, بإطلاق البعض وإرادة الكل, فقال:" وجل التهلكة كالآخذ والآسر استعارة بجامع الإحاطة بالملقي، ويجوز أن تجعل اليد مع هذا مجازا عن الذات بعلاقة البعضية لأن اليد أهم شيء في النفس في هذا المعنى، وهذا في الأمرين كقول لبيد:حَتَّى إِذَا أَلقَت يَداً فِي كَافِرٍ أي ألقت الشمس نفسها "(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٣/٢).يتبين مما سبق: أن الإمام الرازي وابن عاشور متوافقان في أن(اليد) يراد بها (النفس), غير أن ابن عاشور بين أن ذلك إما مجاز أو إستعارة, أما الرازي فلم يصرح بذلك .

٤-الكنايةوذكر ابن عاشور وجهاً آخر لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ وهو أن المراد به الكناية عن الإختيار, فقال:"وقيل الباء سببية والأيدي مستعملة في معنى الذات كناية عن الاختيار والمفعول محذوف أي لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة باختياركم"(ابن عاشور, ب. ت, ٣١٤/٢) .وسبق الطبري ابن عاشور, فقال:" وقال آخرون:الباء في قوله:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ أصل للكنية لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها, نحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله، فإذا أردت ذلك قلت:فعلت به قالوا: فلما كانالباء هي الأصل، جاز إدخال الباء وإخراجها في كلفعل سبيله سبيل كنيته"(الطبري,١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ,٥٩٤/٣).

ولم يذكر الإمام الرازي ذلك .

٥-النهي(ولاتلقوا)ذكر ابن عاشور أن النهي في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ أفاد معنيين, الأول:إتلاف النفس, والثاني:الإمر بالإنفاق, وذلك من الإيجاز, فقال:" ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود, وعطف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الأمر به فإن ترك الإنفاق في سبيل الله والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك كما قيل كسَاعٍ إِلى الهَيجَا بِغَير سلَاح فلذلك وجب الإنفاق، ولأن اعتقاد كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقاد غير صحيح، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك ويقول سينجيني الله تعالى، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعا وهذا من أبدع الإيجاز, وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ وجماعة من التابعين في معنى﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ لا تتركوا النفقة في سبيل الله"(البخاري ,١٤٢٢ه, ٤٢٤٤) وتخافوا العيلة وإن لم إلا يكز سهم أو مشقص فأت به "(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٤/٢, والمؤيد بالله , ١٤٢٣, ١٥٧/٢) ولم يذكر الإمام الرازي ذلك .

٦-الأمر(وأحسنوا)ذكر ابن عاشور أن في قوله تعالى:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ إسلوب الأمر فقال:" وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة إشارة إلى أن كل هذه الأحوال يلابسها الإحسان ويحف بها، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والعرب تقول: (ملكت فأسجح) ، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان"(ابن عاشور, د.ت , ٢١٦/٢, وعبد العزيز عتيق , ب.ت , ٧٥) .

٧-التذييل ذكر ابن عاشور أن في قوله تعالى:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ اسلوباً بلاغياً وهو التذييل, فقال:" وقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ تذييل للترغيب في الإحسان، لأن محبة الله عبده غاية ما يطلبه الناس إذ محبة الله العبد سبب الصلاح والخير دنيا وآخرة، واللام للاستغراق العرفي والمراد المحسنون من المؤمنين"(ابن عاشور, ب.ت ,٢١٦/٢, وحبنكة , ١٤١٦هـ-١٩٩٦م , ٧٦/١) .ووافق الشعراوي ابن عاشور, فقال:" ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ الحق يقول:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ والإحسان كما علمنا رسول الله ﷺ:" أن تعبد الله أي تطيع أوامره كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(مسلم , ب.ت ,١٠٢) "(الشعراوي, ب.ت, ٨٣٢/٢).

سابعاً: القضايا الفقهية تناول الإمام الرازي مسألتين فقهيتين في تفسيره للآية الكريمة , ولم يذكر ابن عاشور ذلك.

المسألة الأولى : حكم الإنفاق ذكر الإمام الرازي أن قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دلالة على وجوب الإنفاق, فقال:" قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال"(الرازي, ب.ت , ١١٦/٥, وابن العربي, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ,١/ ١٦٥) .

المسألة الثانية: كيفية الإنفاق

ذكر الإمام الرازي أن المراد في قوله تعالى:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ الإحسان في الإنفاق, فقال:" قوله:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ فيه وجوه أحدها قال الأصم أحسنوا في فرائض الله وثانيها وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطاً فلا تسرفوا ولا تقتروا وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه "(الرازي, ب.ت , ١١٨/٥, والطبري,١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م, ٥٩٥/٣) .

ثامناً: القضايا الأصولية تناول ابن عاشور مسألة أصولية واحدة ولم يذكر الإمام الرازي ذلك, وهي :

مسألة: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ذكر ابن عاشور أن في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ نهياً إقتضى التحريم, عن كل إلقاء بالنفس إلى التهلكة, تحت قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, فقال:" ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيا عنه محرما ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم وهو ما يكون حفظه مقدما على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك , فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين , وقد اختلف العلماء في مثل هذا الخبر الذي رواه الترمذي عن أبي أيوب وهو اقتحام الرجل الواحد على صف العدو(الترمذي , ١٩٩٦م , ٢٩٧٢) فقال القاسم بن محمد (من التابعين) وعبد الملك بن الماجشون وابن خويز منداد (من المالكية) ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: لا بأس بذلك إذا كان فيه قوة وكان بنية خالصة لله تعالى وطمع في نجاة أو في نكاية العدو أو قصد تجرئة المسلمين عليهم ، وقد وقع ذلك من بعض المسلمين يوم أحد بمرأى النبي ﷺ، فإن لم يكن كذلك كان من الإلقاء إلى التهلكة"(ابن عاشور, ب.ت , ٢١٥/٢, وأبي بكر,١٤٣٣هـ-٢٠١٢م, ٤١٨/٢) .

الخلاصة :

- إختلف الإمام الرازي وابن عاشور في ذكر سبب النزول, فكل منهما إتخذ سبباً مختلفاً عن الآخر.
- توافق الإمام الرازي وابن عاشور في تعلق الآية الكريمة بما قبلها, لكن ابن عاشور ذكر أنها معطوفه على الاية التي قبلها.
- لم يذكر الإمام الرازي وابن عاشور أوجه القراءة في الآية الكريمة, سوى قراءة الخليل ذكرها ابن عاشور.
- تناول الإمام الرازي وابن عاشور المفردات اللغوية في الآية الكريمة.
- وقف الإمام الرازي وابن عاشور على قضيتين نحويتين, واتفقا في مسألة واختلفا في الأخرى
- لم يذكر الإمام الرازي من القضايا البلاغية سوى مسألة واحدة, بينما ابن عاشور توسع في ذلك.
- ذكر الإمام الرازي قضيتين فقهيتين, ولم يذكر ابن عاشور ذلك .
- لم يذكر الإمام الرازي أي مسالة أصولية , بينما ابن عاشور مسألة واحدة .

ثبت المصادر والراجع

١. ابن العربي , محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت :٥٤٣هـ) , ب.ت , أحكام القرآن , ط٣ , ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م , دار الكتب العلمية–بيروت , لبنان.

٢. ابن سيده , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ), ب.ت , المحكم والمحيط الأعظم , ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م , دار الكتب العلمية– بيروت.

٣. ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ), ١٩٨٤م , التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) , ب .ط , تونس, الدار التونسية للنشر .

٤. ابن عجيبة , أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت :١٢٢٤هـ) , ب.ت , البحر المديد في تفسير القرآن المجيد , ط, ١٤١٩هـ, حسن عباس زكي–القاهرة .

٥. أبو السعود , العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت :٩٨٢هـ), ب . ت , إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم , ب . ط , دار إحياء التراث العربي–بيروت .

٦. أبو حيان , محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت :٧٤٥هـ) , ب.ت , البحر المحيط في التفسير , ط , ١٤٢٠هـ , دار الفكر–بيروت .

٧. أبو عبيدة , معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: ٢٠٩هـ), ب.ت , مجاز القرآن , الطبعة: ١٣٨١ هـ , مكتبة الخانجي–القاهرة .

٨. أبي بكر, تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ) , ب.ت , شرح مختصر أصول الفقه , ط١ , ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م, الكويت, لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية .

٩. الأخفش , أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) , معاني القرآن , ط: ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م , القاهرة , مكتبة الخانجي .

١٠. الأصفهاني , أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت :٥٠٢هـ) , ب.ت , المفردات في غريب القرآن , ط: ١ – ١٤١٢ هـ , دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

١١. الآلوسي , شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت :١٢٧٠هـ) , ب .ت , روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , ط:١، ١٤١٥ هـ , دار الكتب العلمية–بيروت .

١٢. البخاري , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله , ب.ت , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه , ط : ١, ١٤٢٢هـ , دار طوق النجاة .

١٣. البقاعي , إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت: ٨٨٥هـ) ,ب .ت , نظم الدرر في تناسب الآيات والسور , ب.ط , دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤. الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ), ب . ت , الجامع الكبير (سنن الترمذي) , ط: ١، ١٩٩٦ م, دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٥. حبنكة , عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت :١٤٢٥هـ) , ب.ت , البلاغة العربية , ط : ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م , دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .

١٦. الخازن , علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت: ٧٤١هـ), ب.ت , لباب التأويل في معاني التنزيل , ط: ١، ١٤١٥ هـ , دار الكتب العلمية–بيروت.

١٧. الرازي , فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي , ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م , مفاتيح الغيب (التفسير الكبير), ط١, دار الكتب العلمية- بيروت .

١٨. الزبيدي , محمد مرتضى الحسيني , (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) , (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) , تاج العروس من جواهر القاموس , ب. ط , من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٩. الزجاج , إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق(ت:٣١١هـ) , ب.ت , معاني القرآن وإعرابه , ط: ١, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م , الناشر: عالم الكتب - بيروت .

٢٠. الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس , الدمشقي , ٢٠٠٢م , الأعلام , ب , ط , دار العلم للملايين .

٢١. الزمخشري , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) , ب.ت , الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , ط: ٣, ١٤٠٧ هـ , دار الكتاب العربي-بيروت .

٢٢. الخطيب الشربيني , شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت :٩٧٧هـ) , ١٢٨٥هـ , السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير, ب.ط , مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة .

٢٣. الشعراوي , محمد متواي الشعراوي , (ت : ١٤١٨هـ), ب,ت , ب.ط , مطابع أخبار اليوم .

٢٤. الصغاني , رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي (ت :٦٥٠هـ), ب .ت , الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة , ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م, الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة.

٢٥. الطبري , , أبو جعفر محمد بن جرير(٢٢٤ - ٣١٠ هـ) , ب.ت, جامع البيان عن تأويل آي القرآن , ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م , دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٦. الطيبي , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت :٧٤٣ هـ) , ب.ت , فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) , ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م, جائزة دبي للقرآن الكريم .

٢٧. عبد العزيز عتيق (ت:١٣٩٦هـ) , ب.ت , علم المعاني , لبنان, ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م , دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان.

٢٨. القاسمي , محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) , ب .ت ,محاسن التأويل , ط: ١ - ١٤١٨ هـ , دار الكتب العلمية-بيروت .

٢٩. القرطبي , أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري , ب.ت , الجامع لأحكام القرآن , ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م , دار الكتب المصرية- القاهرة .

٣٠. مسلم , أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦ - ٢٦١ هـ) , ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م , الجامع الصحيح , ب .ط , مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣١. المؤيد بالله , يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي(ت:٧٤٥هـ) , ب.ت , الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز , ط: ١، ١٤٢٣ هـ , الكتب العنصرية-بيروت .

٣٢. النسفي , أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ), ب.ت , مدارك التنزيل وحقائق التأويل , ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م, دار الكلم الطيب-بيروت.

٣٣. النيسابوري , نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) , ب.ت , غرائب القرآن ورغائب الفرقان , ط: ١ - ١٤١٦ هـ , دار الكتب العلمية بيروت .

٣٤. الواحدي , أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) , ب.ت , أسباب نزول القرآن , ط: ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م, دار الإصلاح - الدمام.

٣٥. الواحدي , أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت :٤٦٨هـ) , ب .ت , التفسير البسيط , ط١, ١٤٣٠هـ, عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

List the sources and references

1. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), B.T., The provisions of the Qur'an, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon

2. Ibn Sayyida, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyida al-Mursi (d. 458 AH), B.T., The Hermetic and the Great Ocean, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
3. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d.: 1393 AH), 1984 AD, Liberation and Enlightenment (Liberation of the Good Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book), B.I., Tunisia, Tunisian Publishing House.
4. Ibn Ajiba, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi Al-Hasani Al-Anjari Al-Fassi Al-Sufi (d. 1224 AH), B.T., The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an, 1419 AH, Hassan Abbas Zaki-Cairo.
5. Abu Al-Saud, Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), b. c. Guiding a sound mind to the merits of the Holy Book, b. I, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
6. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), B.T., The Ocean Sea in Interpretation, i, 1420 AH, Dar Al-Fikr-Beirut.
7. Abu Ubaydah, Muammar ibn al-Muthanna al-Taymi al-Basri (d. 209 AH), B.T., Metaphor of the Qur'an, Edition: 1381 AH, Al-Khanji Library, Cairo.
8. Abu Bakr, Taqi al-Din Abi Bakr bin Zayed al-Jarai al-Maqdisi al-Hanbali (825 AH - 883 AH), B.T., A brief explanation of the principles of jurisprudence, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD, Kuwait, Latif for publishing books and scientific theses, Shamiya.
9. Al-Akhfash, Abu al-Hasan al-Majash'i by al-wala'a, al-Balkhi then al-Basri, known as al-Akhfash al-Awsat (d. 215 AH), Meanings of the Qur'an, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD, Cairo, Al-Khanji Library.
10. Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (d. 502 AH), B.T., Vocabulary in the Strange Qur'an, Edition: 1 - 1412 AH, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut
11. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini (d. 1270 AH), B.T., The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathani, 1st Edition, 1415 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
12. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira, Abu Abdullah, B.T., Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah (His Sunnah and His Days, i: 1, 1422 AH, Dar Collar of Life.
13. Al-Beqai, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr (d. 885 AH), B.T., The systems of pearls in proportion to verses and surahs, B.I., Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
14. Tirmidhi, Abu 'Issa Muhammad ibn 'Issa (d. 279 AH), b. T, The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), 1st edition, 1996, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut.
15. Habanka, Abd al-Rahman ibn Hasan Habanka al-Midani al-Dimashqi (d. 1425 AH), B.T., Arabic rhetoric, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD, Dar al-Qalam, Damascus, Dar al-Shamiya, Beirut.
16. Al-Khazen, Alaa Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan (d. 741 AH), B.T., The Door of Interpretation in the Meanings of Revelation, 1st Edition, 1415 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
17. Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar Al-Tamimi Al-Shafi'i, 1421 AH-2000 AD, Keys to the Unseen (Al-Tafsir Al-Kabir), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
18. Al-Zubaidi, Muhammad Murtaza Al-Husseini, (1385 - 1422 AH), (1965 - 2001 AD), The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, B. I, from the publications of: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait.
19. Glass, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahel, Abu Ishaq (d: 311 AH), B.T., The meanings and syntax of the Qur'an, Edition: 1, 1408 AH - 1988 AD, Publisher: Alam Al-Kutub - Beirut.
20. Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Dimashqi, 2002 AD, flags, b, i, Dar Al-Ilm for millions.
21. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), B.T., Al-Kashf for the Facts of the Mysteries of the Download, Edition: 3, 1407 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi-Beirut.
22. Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Shafi'i (d. 977 AH), 1285 AH, Al-Siraj Al-Munir in helping to know some of the meanings of the words of our Lord Al-Hakim Al-Khabir, B.I., Bulaq Press (Al-Amiriyya) – Cairo
23. Al-Shaarawy, Muhammad Matwai Al-Shaarawy, (T: 1418 AH), B, T, B.I, Akhbar Al-Youm Press.

24. Al-Saghani, Radhi al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Qurashi (d. 650 AH), b.t., Al-Shawayd = what is unique to some imams of the language, i: 1, 1403 AH - 1983 AD, General Authority for Amiri Printing Affairs - Cairo.
25. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir (224 - 310 AH), B.T., Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.
26. Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (d. 743 AH), B.T., Fotouh Al-Ghayb in revealing the mask of the doubt (Al-Tibi's footnote on the scout), Edition: 1, 1434 AH - 2013 AD, Dubai Holy Quran Award.
27. Abdul Aziz Ateeq (d. 1396 AH), B.T., Semantics, Lebanon, Edition: 1, 1430 AH - 2009 AD, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut – Lebanon.
28. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq (d. 1332 AH), B.T., the merits of interpretation, i: 1 - 1418 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
29. Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, B.T., The Collector of the Provisions of the Qur'an, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD, Egyptian House of Books, Cairo.
30. Muslim, Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206 - 261 AH), 1374 AH - 1955 AD, Al-Jami' al-Sahih, B.I., Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, Cairo.
31. Al-Mu'ayyad Billah, Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Husseini Al-Alawi Al-Talbi (d.: 745 AH), B.T., The Model for the Secrets of Rhetoric and the Sciences of Miracle Facts, Edition: 1, 1423 AH, Racist Books - Beirut.
32. Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din (d. 710 AH), B.T., Perceptions of Revelation and the Facts of Interpretation, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD, Dar Al-Kalam Al-Tayyib-Beirut.
33. Al-Nisaburi, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Nisaburi (d. 850 AH), B.T., The Strangeness of the Qur'an and the Raghab al-Furqan, i: 1 - 1416 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut.
34. Al-Wahidi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, al-Nisaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), B.T., Reasons for the Revelation of the Qur'an, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD, Dar al-Islah – Dammam.
35. Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Nisaburi, Al-Shafi'i (d. 468 AH), B.T., Al-Tafsir Al-Basit, 1st Edition, 1430 AH, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University.